المنهج الاقتصادي في ضوء السنة النبوية

The Economic Approach in the Light of Sunnah

د/ أيمن جاسم محمد الدوري

الأستاذ المساعد في جامعة الشارقة

كلية الشريعة / قسم أصول الدين

ملخص البحث

اهتمت الشريعة الإسلامية بجميع جوانب الحياة ، وقد نال الجانب الاقتصادي حظاً وافراً منها فقد وضع النبي ﷺ بوحي من ربه سبحانه منهجاً مثالياً قدوة ، وهذا المنهج هو موضوع البحث ، وقد اخترته نظراً لأهمية الكبرى للاقتصاد في عصرنا الحاضر ، ولخطورة المشكلات الاقتصادية المستعصية التي تعانيها مختلف دول العالم ، فكان لا بد من الرجوع إلى هديه ﷺ في الجانب الاقتصادي ، للتعرف على أهم المعالم والمبادئ التي استطاع من خلالها ﷺ حل أعقد المشكلات التي كانت في عصره ، فكيف فعل النبي ﷺ ذلك؟ وهل كانت له منهجية محددة في تحقيق أهدافه؟ ما السلوك الاقتصادي الذي سلكه نبينا محمد ﷺ فرداً وراعياً للمسلمين؟ ما أهم الإصلاحات الاقتصادية التي قام بها ﷺ ؟ حول هذه الأسئلة والمحاور يدور هذا البحث ، ويحاول أن يجد إجابات مباشرة وغير مباشرة لهذه الأسئلة .

والله أسأل أن ينفعنا به ويجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم.

The Economic Approach in the Light of Sunnah

Abstract

The Islamic Sharia is concerned with all aspects of life in general. The economic aspect, in particular, has been accorded special attention as a comprehensive system has been set up by Prophet Muhammad (peace be upon him) based on divine revelations from Allah. This research deals with this aforementioned system. It starts with an introduction detailing the significance of the research and its methodology. It also clarifies how the Sunnah is a binding source of legislation in Islam. It is divided into two main sections: a) The economic system propagated by the Prophet (peace be upon him); and it incorporates (i) The application of the

Prophet's economic approach on himself and his own household; and (ii) The Prophet's economic approach as applied publicly; and

b) The Prophet's economic reform. The research ends with a conclusion incorporating its findings and recommendations.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، أرسله الله سبحانه هادياً ومبشراً ونذيراً ومرشداً ، أنزل عليه كتابه الذي هو أصل دينه ، وأوحى إليه تبيين مقاصده ، وتوضيح مجمله ومفصله ، كما أوحى إليه بأحكام لم توجد فيه إلا لصلاح أمته وتحصيل جنته . وبعد :

فقد امتلأت حياة النبي ﷺبالعبر والدروس في جميع نواحي الحياة ومنها الاقتصادية ، وقد شملت الكثير من المواقف والوصايا والنماذج الاقتصادية العملية التي أكدت أن الإسلام منهج شامل لكل نواحي الحياة ، قادر على معالجة جميع المشاكل المعاصرة التي ألمت بالأمة الإسلامية جراء تخليها عن مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها ومنهج نبيها محمد ﷺ . فالدارس لسيرته ﷺ يجد تحفيزه على التجارة ، والصناعة ، والزراعة ، وعلى أي عمل مهما كان أم بسيطاً ، وربط كل ذلك بالأجر والثواب عند الله سبحانه وتعالى ، كما ربطه بعزة المسلم وحمايته من التذلل للآخرين وفق معايير وقوانين تحفظ لهم الحقوق وتكفل لهم الدقة والسهولة في التعامل .

ونظراً إلى الأهمية الكبرى للاقتصاد في عصرنا الحاضر، ولخطورة المشكلات الاقتصادية المستعصية التي تعانيها مختلف دول العالم ، كان لا بد من الرجوع إلى هديه ﷺ في الجانب الاقتصادي ،للتعرف على أهم المعالم والمبادئ التي استطاع من خلالها ﷺ حل أعقد المشكلات التي كانت في عصره، ففي مدة قياسية وجيزة في عمر التاريخ استطاع الرسول ﷺ بناء جيل قرآني فريد ،لديه كافة الإمكانات للبناء والنهضة والتقدم ،كما استطاع تكوين دولة مؤسسات شورية ،ذات أنظمة قرآنية مستقرة،وبناء نظام اقتصادي واضح المعالم يقوم على أساس العدل والإحسان ورفض الظلم والبغي والعدوان . ولأجل معرفة هذه المنهجية والأنظمة كان بحثي هذا الذي سأسلط الضوء فيه على أهم الإصلاحات التي قام بها النبي ﷺفي المجال الاقتصادي.

خطة البحث :

قسمت البحث بعد هذه المقدمة إلى :

تمهيد بينت فيه أهمية السنة النبوية مصدراً للتشريع .

ومبحثين : المبحث الأول بعنوان : منهج النبي ﷺ الاقتصادي.

وفيه مطلبان : الأول : منهجه ﷺ الاقتصادي مع نفسه وأهل بيته .

الثاني : منهجه ﷺ الاقتصادي العام .

المبحث الثاني بعنوان : منهج النبي ﷺ في الإصلاح الاقتصادي .

وخاتمة نسأل الله حسنها . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تمهيد

السنة النبوية وحي من عند الله سبحانه ، فهي حجة واجبة الاتباع مثل القرآن الكريم يُرجع إليها لاستنباط الأحكام الشرعية ، وما فيه صلاح المجتمع في نواحيه الاجتماعية ،والسياسية ، والاقتصادية ،والتربوية، وغيرها . وتكمن حاجة المسلم للسنة النبوية في أن تشريعاتها التي صدرت من النبي ﷺ عن طريق الأقوال والأفعال بقصد البيان والتعليم والإرشاد ملزمة له فقد خاطب الله تعالى نبيه ﷺ بقوله : " ثمَّ جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها" (الجاثية :١٨)

ومما يدل على حجية العمل بالسنة ما يأتي :

١ــ التصريح بأن النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى في قوله تعالى" وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى " (النجم : ٣-٤).

٢ــ قرن الله طاعته بطاعة رسوله ، قال تعالى: " وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ "(المائدة : ٩٢) ، وفي آية أخرى: "مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ " (النساء :٨٠).

٣ــ أمرنا الله تعالى باتباع كل ما جاء به الرسول من أحكام وتوجيهات " وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ "(الحشر:٧).

٤ــ وجوب تحكيم الرسول ﷺ فيما يحصل من خلاف" فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا "(النساء ،٦٥).

٥ــ وقد أخبر النبي ﷺ أن اتباع سنته والتحاكم إليها هو الملجأ عند الاختلاف والتنازع فقال : " إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة "[1].

٦ــ وبين النبي ﷺ أن طاعته هي طاعة لله تعالى ، وأن معصيته هي معصية لله تعالى فقال عليه الصلاة والسلام : " من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله " [2].

ومن هنا اتفق علماء الإسلام على أن السنة مصدر تشريع أساسي بعد القرآن الكريم ، وأنها حجة يلزم المسلم العمل بها ، وأنها وحي من الله تعالى ، ولا غنى عنها من أجل معرفة أحكام الله تعالى .

المبحث الأول : منهج النبي ﷺ الاقتصادي.

دفعت الحياة الصعبة التي كان يعيشها النبي ﷺ وأصحابه إلى وضع منهج اقتصادي يقيه وصحبه ذل المسألة ، ويعينه على العبادة ، وقد أثبتت النصوص شظف الحياة التي كان يعيشها النبي ﷺ فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه قال: ذكَرَ عُمَرُ مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا ، فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظَلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي مَا يَجِدُ دَقَلًا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ . [3] (والدقل هو رديء التمر).[4] وعن أنس بن مالك قال : رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ فَأَتَى أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَأَظُنُّهُ جَائِعًا . " [5]

وإن من يعش قساوة في الحياة كهذه فإن شعوره المؤلم لابد أن يدفعه إلى منهج وسلوك اقتصادي رشيد سيتضح لنا من خلال المطلبين القادمين .

المطلب الأول : منهجه ﷺ الاقتصادي الخاص مع نفسه وأهل بيته .

سلك النبي ﷺ في خاصة نفسه وأهله جوانب اقتصادية عديدة بدءاً من اقتصاده في الطعام والشراب ، ثم بممارسة العمل الاقتصادي بنفسه وهذا ما سنلاحظه في الحالات الآتية :

أولاً : منهجه ﷺ في طعامه وشرابه :

اتخذ النبي ﷺ منهجاً مقتصداً في طعامه وشرابه وملبسه طوال حياته ، فعن عبد الله بن سرجس المزني أن النبي ﷺ قال :" السَّمْتُ الْحَسَنُ، وَالتُّؤَدَةُ، وَالاِقْتِصَادُ [6]جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ " [7] وقد علَّم الأمة محاربة الشَرَه والإسراف في الطعام والشراب ليتقوى المسلم على عبادة ربه سبحانه ،عن مقدام بن معدي كرب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ما ملأ آدميٌّ وعاءً شراً من بطن بحسبِ ابن آدمَ[8] أُكلاتٌ يُقمن صُلبه [9] فإن كان لا محالة فثلثٌ لطعامه وثلثٌ لشرابه وثلثٌ لنَفسه " .[10] ومن مواقفه في هذا المقام أيضاً : ماروي عن عائشة رضي الله عنها قالت : " ما شبعَ آلُ محمدٍ ﷺ من خبزِ بُرٍ مأدوم ثلاثةَ أيام حتى لحق بالله " [11]

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ :" كُلوا وتصدَّقوا والبَسوا في غير إسرافٍ ولا مخيلة" [12]

وعن أنس رضي الله عنه قال :" لم يأكلْ النبيُّ ﷺ على خِوانٍ حتى ماتَ وما أكلَ خبزاً مرققاً حتى مات" [13] و الخِوانِ : الذي يوضع عليه الطعام عند الأكل . [14]

ثانياً : رعيُ النبي ﷺ للغنم :[15]

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :"ما بعثَ اللهُ نبياً إلا رعى الغنم" ، فقال أصحابه : وأنت ؟ فقال : " نعم كنت أرعاها على قراريطَ [16] لأهلِ مكة " [17]

ومن المعروف أن هذا العمل يتطلب مشقةً وتعباً كبيرين ،ولكن منهجه ﷺ كان الاعتماد على النفس وأن يأكل من عمل يده ، فعن المقدام رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: " ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده " [18] . وما كان سعيه ﷺ هذا إلا ليكف نفسه عن الطلب ممن تكفل به بخاصةً أنه شعر بضيق حال عمه أبي طالب صاحب العيال الكُثر، فكان من أهدافه رد شيء من جميل عمه بمساعدته مالياً. وكان رعيه الغنم تربية من الله سبحانه لنبيه ﷺ

ولأمته للأكل من كسب اليد وعرق الجبين ليكون درساً لكل صاحب دعوة فيستغني عما في أيدي الآخرين ولا يعتمد عليهم ، وبذلك يعلو شأنه، وترتفع منزلته ، ويبتعد عن الشُّبه والتشكيك فيه .

ثالثاً : تجارته ﷺ :

إن التجارة مورد من موارد الرزق التي سخرها الله سبحانه لرسوله ﷺ قبل البعثة وقد تدرب النبي ﷺ على فنونها منذ صغره ، فقد نشأ في مجتمع تجاري ، إذ كانت مكة ملتقى القوافل التجارية، وكان أهل مكة أكثر أهل الجزيرة تجارة وغنى ، وقد كانت رحلته إلى الشام ومقابلة الراهب بحيرا وهو فتى لم يتجاوز الثانية عشرة [19].. ثم توالت هذه الرحلات ،ولقد اتصف النبي ﷺ بصفات أهلته لتجارة رابحة ومنها الصدق والأمانة وكرم الأخلاق، فعرفه الناس بها وذلك دفع السيدة خديجة رضي الله عنها إلى البحث عنه ليشتغل في تجارتها ، ونظراً إلى نجاحاته المتتالية، وأخلاقه الرفيعة حرصت السيدة خديجة رضي الله عنها على الزواج به ﷺ ، فكان زواجه بها بتقدير الله تعالى ، فقد اختارها سبحانه لتؤازره وتعينه على حمل تكاليف الرسالة.[20]

رابعاً : في بيته ﷺ :

حرص النبي ﷺ على أن يكون في خدمة أهله انطلاقاً من قوله ﷺ: " خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي " [21] فكان عليه الصلاة والسلام ينظف بيته ،ويخصف نعله، ويخيط ثيابه ، فكان في حاجة أهله. روى هشام بن عروة عن أبيه قلت لعائشة ما كان رسول الله ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ ، قَالَتْ : وكَانَ يَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ. " [22] . فاستطاع بذلك توفير ما كان سينفقه في هذه الأمور .

وفي المجال الاقتصادي بشكل خاص وفيما يتعلق بكسب المال وإنفاقه قام النبي ﷺ بما يأتي:

– جعل من ماله ومال زوجته خديجة رضي الله عنها أول بيت مال للمسلمين ،إذ كان يقوم بالإنفاق على المسلمين الأوائل ،وكان ينفق منه على كافة شئون تبليغ الدعوة ، وذلك لأنها وضعت أموالها تحت يده فلم تبال بنضوب ثروتها ، ثم توسع الأمر فدخلت أموال أبي بكر رضي الله عنه للإنفاق على تحرير العبيد الذين دخلوا في الإسلام .

– كما جعل النبي ﷺ من بيته مكاناً لحفظ الودائع والأمانات وردها عند الطلب، فقد كانت قريش تترك ودائعها عند رسول الله ﷺ لحفظها لهم ، والدليل إبقاؤه علياً رضي الله عنه لرد تلك الودائع إلى أصحابها عند هجرته إلى المدينة [23] ، وقد حث عليه الصلاة والسلام على رد الودائع لأصحابها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " منْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ " . [24]

ــ وكان النبي ﷺ يباشر البيع بنفسه ، أو يوكل ذلك إلى أحد من أصحابه : فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال :" كُنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ[25] صَعْبٍ لِعُمَرَ ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي ، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ : " بِعْنِيهِ " ، قَالَ : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : " بِعْنِيهِ " ، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : "هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ ".[26] ومن أمثلة توكيله ﷺ ما روي عن عروة بن أبي الجعد البارقي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ لَهُ بِهِ شَاةً ، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، فَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ" .[27]

ــ تعامله ﷺ الاقتصادي مع زوجاته من إذ السكن ، فقد أسكن كل واحدة منهن في حجرة خاصة بها ، وقد جاء ذكر الحجرات في قوله ﷺ : " مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ "[28] (يقصد به أزواجه لكي يصلين) ، ومن إذ الإحسان في النفقة فقد كان كريماً منفقاً على أهله ، قال ابن حزم : وكان ينفق على نسائه كل سنة عشرين وسقاً من شعير ، وثمانين وسقاً من تمر،هكذا رويناه من طريق في غاية الصحة . وروينا من طريق فيه ضعف : أن العدد لكل واحدةٍ منهن الإماء ، والعبيد ، والعتقاء في حياته ﷺ. [29]

المطلب الثاني: منهجه ﷺ الاقتصادي العام.

لقد تبلور المنهج الاقتصادي العام للنبي ﷺ بشكل قوي مع بداية تأسيس الدولة في المدينة المنورة ، فبعد بناء المسجد الذي يجمع الناس ، ثم المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار الأغنياء والفقراء ، ثم إقامة سوق للمسلمين وضع النبي ﷺ ضوابط وقواعد اقتصادية عامة تصلح لكل زمان ومكان ومن أمثلة هذه القواعد والمبادئ العامة :

أولاً : تحقيق النية الخالصة والصادقة لله سبحانه وتعالى :

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :" إنَّما الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ وإنَّما لكُلِّ امْرِىءٍ ما نَوَى، فمن كانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيا يُصيبُها أو إلى امْرأةٍ يَنْكِحُها فَهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إليه " .[30]

قال الإمام النووي : أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث ، وكثرة فوائده وصحته ، وتقدير هذا الحديث أن الأعمال تحسب بنية ، ولا تحسب إذا كانت بلا نية .[31]

ونقل صاحب عون المعبود قول الإمام الخطابي :إن صحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما تكون بالنية ، وأن النية هي المعرفة لها إلى جهاتها .[32]

فكما أن النية هي الأساس في صحة جميع العبادات فهي أساس في كثير من المعاملات فهي تشمل مختلف فروع المعاملات مثل المعاوضات ، والتمليكات المالية ، والإبراء ، وتجري في الوكالات ، والضمانات ، والأمانات ، والعقوبات .[33] وهي الفاصلة في كنايات العقود مثل كنايات البيع ، والهبة ، والوقف ، والقرض ، والضمان ، والحوالة ، والوكالة ، والإقالة .[34] لذا فإنه يجب قبل البدء في أي معاملة استحضار نية الغاية من العمل وهو الحصول على المال الحلال الطيب ليعين الإنسان على تحقيق المقاصد الشرعية ، ابتغاء مرضاة الله عز وجل ليكون عمله صالحاً وخالصاً لوجهه سبحانه .

ثانياً : المحافظة على الأموال :

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت النبي ﷺ يقول :" منْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ " [35] .

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول :" إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاَثًا قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ " [36].

دلَّ الحديثان الشريفان على أهمية المحافظة على الأموال والدفاع عنها ولو أدى الأمر إلى قتال من يريد أخذها بغير وجه حق .

قال الإمام النووي : فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق سواءٌ كان المال قليلاً أو كثيراً ، وهو قول الجمهور .[37]

وقال : إضاعة المال صرفه في غير وجوهه الشرعية ، وتعريضه للتلف ، وسبب النهي أنه إفساد والله لا يحب المفسدين ، ولأنه إذا أضاع ماله تعرض لما في أيدي الناس .[38]

ثالثاً : " لا ضرر ولا ضرار " :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:" لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ" [39] فهذا الحديث أوجد قاعدة شرعية اقتصادية تعد من أركان الشريعة ، وهي أساس لمنع الفعل الضار ويمكن أن يندرج تحتها كل سلوك اقتصادي أو صيغة مستحدثة تؤدي إلى الإضرار بالمجتمع . والمقصود بالضرر : إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً، أما الضرار : فهو مقابلة الضرر بالضرر [40]. وهذه القاعدة تدل على أنه لا يجوز للمسلم أن يضر أخاه ابتداءً ولا جزاءً ويشهد لها نصوص كثيرة من القرآن والسنة، وهي أساسٌ لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة . وعلى هذه القاعدة يُبنى الردُّ بالعيب، وجميع أنواع الخيارات ، والحجر بسائر أنواعه ، والشفعة ، والقصاص ، والحدود ، والكفارات ، وضمان المتلفات وغيرها . [41] وعلماء الاقتصاد في زماننا المعاصر أولى بتقدير الأساليب التي يمكن أن تُلحق الضرر بالمجتمع حتى لو اشتملت على بعض المنافع وذلك لأن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة .

رابعاً : " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لَا تَحَاسَدُوا ولا تَنَاجَشُوا ولا تَبَاغَضُوا ولا تَدَابَرُوا [42] ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ ولا يَخْذُلُهُ ولا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى ها هنا – وَيُشِيرُ إلى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ – بِحَسْبِ امْرِئٍ من الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ على الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ " [43]

هذا الحديث الشريف أصل في حق المسلم على أخيه المسلم ، وفيما ينبغي أن يكون بين المسلمين من أنواع التعامل ، فهو يشتمل على تحريم كل أشكال أكل المال بالباطل ،لأن الأصل حرمة مال المسلم،فأية طريقة أو أسلوب يؤدي إلى الاعتداء على مال المسلم فهو محرم يجب منعه ، وهذا ما أكد عليه النبي ﷺ في خطبة الوداع بقوله : " فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا " .[44]

خامساً : " كلكم راع ومسئول عن رعيته ":

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : " كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ فِى أَهْلِهِ رَاعٍ وَهْوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ فِى بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهْىَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ فِى مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهْوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ . قَالَ فَسَمِعْتُ هَؤُلاَءِ

مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَالرَّجُلُ فِى مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ " [45]

بيَّن النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف أنَّ مسؤولية المال من الأمور التي سيسأل عنها من أعطيَ زمام التصرف فيها ، وسيحاسب على كيفية انفاقها وتوزيعها ، وهل كان انفاقه في وجوه الخير أم في غيرها . ففي قوله ﷺ : " وَالرَّجُلُ فِى مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ " توجيه منه ﷺ للابن الذي يساعد أباه بحفظ مال أبيه وتجنيبه المكاسب المحرمة من غش وخديعة أو غرر أو ربا ، فيجتمع الولد وأبوه على النصح والاخلاص الذي هو رعاية هذا المال وحفظه ، فلا يُصرف منه إلا ما هو مستحق كالصدقة ، والزكاة ، وبقية المصالح العامة ، وإلا فإنه لايكون قد حفظ المال حق حفظه فينفقه فيما حرم الله . وفي الحديث توجيه عام لأرباب المهن ، والصناعات ، وأصحاب الأعمال بأنهم مسؤولون عن تحري الحلال في مصادر أموالهم وكيفية انفاقها .

سادساً : الرضا أساسٌ في صحة العقود :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ :" إنَّما البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ "[46] ، وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال لي رسول الله ﷺ :" إنّ هذا المالَ خَضِرةٌ حُلوة [47]، فمن أخذَهُ بَسخاوةِ نفسٍ بورِكَ له فيه ، ومن أخذَهُ بإشْرافِ نفسٍ لم يُبارَك له فيه ، كالذي يأكلُ ولا يشبَعُ . اليدُ العُليا خيرٌ منَ اليدِ السّفلى" [48].

بين الحديثان الشريفان أن الرضا هو الأساس في صحة العقود وهو أمر خفي لايطلع عليه أحد لأنه ميل النفس إلى فعل الشيء ، ولذلك علقه الشارع على شيء ظاهر وهو الصيغة (الإيجاب والقبول) ، وبناءً عليه فقد حرَّم كلَّ ناقض للرضا من إكراهٍ ، أو جهلٍ، أو تدليس ، أو غبن ، أو هزل .

والناظر إلى طبيعة العقود في الإسلام يرى أن أهم ركائزها التي تُبنى عليها هو مبدأ الرضا ، وأن انتقال الأموال من يد إلى أخرى أساسه الرضا الكامل وطيب النفس بين الطرفين .

من خلال هذه الضوابط المتقدمة ، التي لم تكن على سبيل الحصر يتبين لنا مدى حرص النبي ﷺ على تطبيقها في حياته ومع صحابته ، ومدى حرصه على أن تتمثلها أمته في كل زمان ومكان .

المبحث الثاني : منهج النبي ﷺ في الاصلاح الاقتصادي:

بُعث المصطفى ﷺ والأوضاع الاقتصادية في غايةِ التردي والفساد، فالثروة مكدسة في جيوب فئة قليلة العدد، ولكنها تملك كل شيء، في حين تقبع الأكثرية الكاسحة في قاع المجتمع ولا تملك من أمر نفسها شيئًا، والأعراف المستقرة والقوانين السائدة لا تسمح للفقير إلا بأن يزداد فقرًا، بينما تتيح للغني أن يضخم ثروته ويزيدها أضعافًا مضاعفة، فالربا والاحتكار والغش والظلم وسيادة منطق القوة كانت جميعها من معالم النظام الاقتصادي السائد في مكة.. وثروات العرب في أطراف جزيرتهم تصبُّ في نهاية المطاف– بمقتضى الخضوع والذل– في خزائن الفرس أو الرومان ، فعمل ﷺ جاهدا على سد المنافذ على الفساد في المعاملات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وقد شدَّد النبي ﷺ في تطبيق إصلاحاته الاقتصادية على منع واجتثاث الفساد والتسلط والظلم . والناظر إلى الأوضاع الاقتصادية اليوم في مستوياتها المختلفة: يدرك بسهولة أن المشهد لا يختلف كثيرًا عمَّا كانت عليه الحال يوم وُلد وبعث النبي ﷺ ، ولا إصلاح لهذه الأوضاع الفاسدة إلا بالمنهج التربوي الإيماني االفريد الذي جاء به خاتم الرسل وسيد الأنبياء محمد ﷺ ، ليعم الرخاء أرجاء العالم، وليتم تداول الأموال بين الناس كما يحبه الله ورسوله ، ويمكن بيان الاصلاحات التي قام بها النبي ﷺ من خلال النقاط الآتية :

أولا: تحريم الربا:

الربا في اللغة :النمو والزيادة والعلو والارتفاع [49]، ومنه قوله تعالى: "وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ" (البقرة : ٢٧٦) ، وشرعاً: زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض[50]، وهذا التعريف يشمل نوعي الربا، وهما ربا الفضل وربا النسيئة.

وما كان للقرآن أن يترك مسألة كالربا دون أن يبرم فيها حكماً؛ ولذا جاءت آياته تقطع بحرمته، فقال الله سبحانه وتعالى : " وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" (البقرة:٢٧٥)، وقوله سبحانه وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (آل عمران :١٣٠)، وقال سبحانه وتعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ٢٧٩" (البقرة: ٢٧٨ــ٢٧٩) ووردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة تنهى عن الربا ،وتتذر باللعن والطرد من رحمة الله لآكلي الربا ، ومن هذه الأحاديث:

عن جابر رضي الله عنه قال : " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ " ، وقَالَ : " هُمْ سَوَاءٌ." [51] .

كما عدَّه النبي ﷺ من الموبقات أي المهلكات من الذنوب كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا هُنَّ ، قَالَ : الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ " [52].

وانظر إلى نهيه الشديد ﷺ لبلال الحبشي رضي الله عنه عندما جاء إلى النبي ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ ﷺ : "مِنْ أَيْنَ هَذَا؟" قَالَ بِلاَلٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: "أَوَّهِ أَوَّهِ [53]، عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ" [54]

فمصير المرابين في الدنيا، ذل وخزي وعار أبد الدهر،أما مصيرهم يوم القيامة:

فقد رآه النبي ﷺ ليلة أسري به، إذ رأى رجلا يسبح في بركة من دم وكلما أراد الخروج من البركة ألقم بالحجارة ،فسأل النبي من هذا ياأخي يا جبريل ، قال آكل الربا.[55]

ونقل الحافظ ابن حجر قول ابن هبيرة: إنما عوقب آكل الربا بسباحته في النهر الأحمر وإلقامه الحجارة لأن أصل الربا يجري في الذهب والذهب أحمر وأما إلقام الملك له الحجر فإنه إشارة الى انه لا يغني عنه شيئا وكذلك الربا فإن صاحبه يتخيل أن ماله يزداد والله من ورائه يمحقه . [56]

قال الإمام النووي رحمه الله : أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في ضابطه وتفاريعه.[57]

وهذا عذاب أهل الربا في القبور إلى يوم البعث والنشور وذلك تنكيلاً لهم لاعتراضهم على الله ورسوله في حكمه ونظراً إلى هذه الخطورة البالغة ،وتأكيدا وحرصاً على سلامة التطبيق كان تأكيده ﷺ على وضع ربا الجاهلية كله ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : " وكل رباً في الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين ، وأول رباً أضع ربا العباس " .[58] وما كان تأكيده ﷺ على خطره وعظيم إثمه إلا لأنه يعلم أضراره على الاقتصاد الإسلامي، لذا فإننا نجده ولا يشك المسلم في أن الله سبحانه ورسوله ﷺ لا يأمران بأمر ، ولا

ينهيان عن شيء إلا وله حكمة عظيمة وإن لم نطلع على تلك الحكمة ، والدين الإسلامي لم يأمر البشرية بشيء إلا وفيه سعادتها وعزها في الدنيا والآخرة ، ولم ينهها عن شيء إلا وفيه شقاؤها وخسارتها في الدنيا والآخرة ، ولا شك أن المصلحة بتحريم الربا، لأن أضراره الاقتصادية والسياسية والاجتماعية كثيرة جداً ، ففيه أخذ مال الغير بدون مقابل ، وفيه تجرد من المروءة والإنسانية لأنه يؤدي إلى استغلال حاجة الفقير والمحتاج بفرض الزيادة عليه ، وفيه تنمية الشح والأنانية ،و تضخيم الثروات وتفريق الطبقات ، والإسلام ينشد إقامة نظام اقتصادي تنمحي منه كل ضروب الاستغلال .

ثانياً:تحريم الغرر: الغرر في اللغة يأتي بمعنى المخاطرة والجهالة ، وبيع الغرر ما كان له ظاهر يَغُرُّ المشتري وباطن مجهول .[59]

أما اصطلاحاً فقد عرف الفقهاء الغرر بعدة تعريفات منها ماقاله السرخسي : الغرر ما يكون مستور العاقبة .[60]

وعرفه القرافي بأنه : الذي لا يُدرى هل يحصل أم لا ؟ [61]

وكل تعريفات الغرر متقاربة فالغرر هو أن يدخل المرء في معاملة يجهل عاقبتها ، ويكون العقد عندها دائراً بين احتمال الربح أو الخسارة ، بمعنى إذا ربح أحد الطرفين خسر الآخر

ومن الأحاديث التي نهت عن بيع الغرر مارُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :" نهى رسولُ اللّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ وعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ " [62]

ولقد كان الغرر في عصر الجاهلية واضحاً وجلياً في كثير من معاملاتهم التي نص النبي ﷺ على تحريمها ، وسنعرض فيما يأتي أبرز الأمثلة القديمة على الغرر وأبرز المعاملات الحديثة التي تحوي الغرر :

* أمثلة لبيوع الغرر القديمة التي كانت سائدة في الجاهلية :

١ــ بيع الحصاة : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :" نهى رسولُ اللّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ وعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ "[63] . وهو : أن يقول البائع أو المشتري : إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع . وقيل : هو أن يقول بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك إذا رميت بها ، أو بعتك من الأرض إلى إذ تنتهي حصاتُك ، أو بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة ، والكلُّ فاسد لأنه من بيوع الغرر والجهالة .[64]

٢ــ بيع الملامسة وبيع المنابذة: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن المُلامَسَةِ والمنَابَذَةِ. [65]

والمنابذة هي : أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون بيعهما من غير نظر ولا تراضٍ، أو أن يقول : إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع .

أما الملامسة فهي : لمس الثوب دون النظر إليه ، أو أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل ولا ينشرُه ولا يقلِّبه فإذا مسَّه وجب البيع . [66]

٣ــ بيع حَبَل الحَبَلَةِ : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ.[67]

وهو:أن تنتج الناقة مافي بطنها ثم تحمل التي نتجت. [68] فيكون البيع مؤجلاً إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها [69].

٤ــ بيع المخابرة والمحاقلة والمزابنة : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : نهى النبي ﷺعنِ الْمُخَابَرَةِ، والْمُحَاقَلَةِ، وَعنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وَأَنْ لا تُبَاعَ إلا بِالدينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إلا الْعَرايَا. [70]

والمخابرة هي : المعاملة على الأرض ببيع ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الأجزاء المعلومة .[71]

أما المحاقلة فهي : بيع الطعام في سنبله بالبُر ، أو كراء الأرض ببعض ما تُنبت .[72] من أمثلته : بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية .[73]

أما المزابنة فهي : بيع التمر بالثمر ، وبيع الزبيب بالكرم ، وألحق الشافعي به كل بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده .[74]

٥ــ بيع السنين : عن جابر رضي الله عنه قال : نهى النبيُّ ﷺ عن بَيْع السِّنِينَ.[75]

ومعناه : أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر ، ويسمى بيع المعاومة وبيع السنين . [76]

٦ــ بيعتان في بيعة : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : نهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. [77]

وذلك بأن يقول : أبيعك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعين ، ومن صوره أيضاً:أن يقول أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجب لك داري [78]

٧ــ بيع ما ليس عند البائع : عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: يا رسولَ الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي ، أفأبتاعُهُ له من السوق ؟ فقال : " لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ " .[79] وهذا الحديث دليل على عدم جواز بيع ما ليس عند البائع لوجود الغرر ، كأن يبيعه عبده الآبق ، أو جمله الشارد ، أو أن يشتري سلعة فيبيعها قبل قبضها ، والمراد هنا بيع العين دون الصفة لأن بيع السَّلم جائز وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال . [80]

* أمثلة للغرر في التطبيقات المعاصرة :

يدخل الغرر في وقتنا الحاضر في كثير من الصيغ والعقود نذكر منها :

١ــ التأمين التجاري : وهوعقد يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمن لدن الطرف الآخر وهو المستأمن أداء ما يُتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم .[81]

والغرر في هذا التأمين يشمل الغرر في الوجود أي وجود مبلغ التأمين الذي هو دين في ذمة الشركة فهو غير محقق الوجود ، كما أن هناك غرراً في مقدار العوض ، وغرراً في الأجل . فالمؤمن قد يحصل على قسط واحد ثم تقع الكارثة ، وقد يحصل على عشرة أقساط ثم تقع الكارثة ، وقد يحصل على جميع الأقساط ولا تقع الكارثة في مدة التأمين فلا يخسر شيئاً. [82]

٢ــ بيع الأشياء المستقبلية : ويراد بها العقود الآجلة التي يؤجل فيها قبض المحل (سلع ، أو أسهم ، أو سندات ، أو مؤشر) ويؤجل فيها أيضاً دفع الثمن كالعقود على السلع والأوراق المالية المختلفة ، ويُشترط فيه تأجيل الثمن والمثمن .

وكالتعاقد على تسليم قدر معين من عملة أجنبية ما في تاريخ لاحق محدد ثم يصبح بعد ذلك قابلاً للتداول وهنا قد أُشترط التأخير فلا يجوز، لأن التعامل في النقود يُشترط فيه التماثل والتقابض في المجلس عند اتحاد الجنس .[83]

٣ــ بيع الأشياء غير المملوكة للبائع : ومن أمثلته ما يجري عليه بيع السلع في الأسواق المالية ، فإنه لايُشترط فيها أن يكون البائع مالكاً للسلعة ، فالبيع والشراء يتكرر على السلعة الواحدة دون قبض حقيقي وهذا منهي عنه شرعاً ، كما مر معنا في حديث " لا تبع ما ليس عندك " فالغرر هنا له صور قديمة وحديثة .

٤ــ أوراق اليانصيب، وهو أن يدفع مبلغاً صغيراً ابتغاء كسب النصيب الذي هو المبلغ الكبير، فهي غيرجائزة لأنها قمار، وتشتمل على الغرر الفاحش، وأكلٍ، للمال بالباطل.

ثالثاً : تحريم الاحتكار:

عن معمر بن أبي معمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :"مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ " [84] .

والاحتكار هو : إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه [85] .

وعُرِّف أيضاً : بأنه حبسٌ لأقوات الآدميين والبهائم تربصاً للغلاء[86] .

ويكون في الأقوات خاصة كمن يشتري الطعام وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه . أما من اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته لأكله فليس هذا باحتكار ولا تحريم فيه ، والحكمة من تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس . [87] كما أنه يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل القومي لصالح المحتكرين ، وتحكم المحتكر في السوق ، وهو سبب لتفشي بعض الأمراض الاجتماعية التي تعد من الكبائر، ومن أبرز هذه الأمراض القتل والسرقة وغيرهما من الجرائم ، كما أنه سبب للتضخم الذي هو سبب في رداءة نوعية السلعة وذلك يؤدي إلى إهدار صحة المستهلكين.

رابعاً: الشروط الفاسدة:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : "مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَأَيُّمَا شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ".[88]

هذا الحديث يشير إلى أن الأصل في العقود والشروط الصحة والمشروعية إلا ما كان منها يخالف شرع الله ويخالف مقتضى العقد ، وليس المقصود به كل شرط لم ينطق به كتاب الله لأنه قد يشترط في الثمن شروطاً من أوصافه [89] كمن يشترط التقابض أو حلول الثمن ، ومن أمثلة الشروط الفاسدة ما تضمن عقدين في عقد كأن يضم إلى البيع عقداً آخر كالإجارة ، أو أن يقول : بعتك على أن تُسلفني ، أو شرطاً ينافي مقتضى العقد كأن يقول أبيعك هذه الدار على أن لاتبيعها ولا تهبها .

خامساً : تحريم قيم السلع والأنشطة المحرمة :

عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. [90]

دلَّ الحديث الشريف على تحريم الأثمان الناتجة عن كل ما حرم الله سبحانه ورسوله ﷺ ، كما دلَّ على تحريم بيعه ، وبهذا قال جماهير العلماء . [91] ومما يدل على هذا أيضاً ماروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عندما سئل رسول الله ﷺ عن شحوم الميتة وأنه يُطلى بها السفن ويُدهن بها الجلود قال :" قَاتَلَ اللّه الْيَهُودَ، إنَّ الله لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوه فَأكلُوا ثَمَنَهُ ". [92] قال النووي : جملوه أي أذابوه ثم نقل قول القاضي عياض : تضمن هذا الحديث أنَّ ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ، ولا يحل أكل ثمنه كما في الشحوم المذكورة في الحديث . [93] وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما بمثل هذا الحديث وفيه : "وإن الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه " .[94]

سادساً : تحديد الأوزان والمكاييل الشرعية :

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ " . [95]

استعمل العرب في الجاهلية وحدات منوعة لقياس الحجوم والأوزان واختلفوا في الكيل والميزان فمنهم من يكيل السمن والتمر ومنهم من يزنها ، وقد يُباع الشيء نفسه عدداً عند جماعة ووزناً عند جماعة أخرى ، وظلت هذه المعايير مستعملة حتى بعد الإسلام ، وقد يختلف مقدار وزن وكيل باختلاف الموضع الذي كانت تُستعمل فيه إلى أن حدّد النبي ﷺ وزنا واحداً ومكيالاً واحداً يتعامل به الناس كما بينه في الحديث السابق ، وهي أشبه ما تكون بإيجاد عملة حسابية واحدة تجمع المسلمين على وزن وكيل واحد.

سابعاً : الخراج بالضمان :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :" الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ " .[96]

يُقصد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة ، أما الضمان فهو تحمل مخاطر هلاك المال وتلفه وخسارته وانخفاض سعره .[97] والمراد من الحديث الشريف أن من اشترى شيئاً واستغله زمناً ثم عثر فيه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه ، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ، ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو كان قد تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن على البائع شيء . [98] كما تعني هذه القاعدة أن صاحب المال لا يستحق الربح إن لم يتحمل المخاطرة بالمال ويتوقع الخسارة فيه ، وهذا ما يتضح جلياً في التفريق بين المؤسسات والمصارف الإسلامية وغيرها ، وذلك لأن المؤسسات التقليدية قائمة على مبدأ القرض ذي الفائدة المضمونة والمحددة دون أية مخاطر ، أما المؤسسات الإسلامية فإن عمليات التمويل لديها تطبقها في عقود المرابحة ، والسَلَم ،والاستصناع ، والإجارة ، والمضاربة وكلها فيها تحمل للمخاطر من لدن المصرف يبيح له أخذ الأرباح المترتبة عليها.

ثامناً : أمره ﷺ التجار بالبرِّ، والصدق ، والصدقة :

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : "قال رسول الله ﷺ : " الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا".[99] وعن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال : "يا معشر التجار" ، فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال :" إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلاَّ مَنِ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ " . [100] وعن قيس بن أبي غرَزة رضي الله عنه قال : كان ﷺ يقول :" يا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ ، فَشُوبُوهُ [101] بِالصَّدَقَةِ " .[102]

دلَّت الأحاديث الشريفة على وجوب صدق التاجر ببيان العيب ونحوه في السلعة والثمن .[103] وسمَّاهم فجاراً لما في البيع والشراء من الأيمان الكاذبة والغبن والتدليس والربا الذي لا يتحاشاه أكثرهم .[104] كما حثهم على الصدقة لتكون كفارة لهم . [105]

تاسعاً : أمره ﷺ بالسماحة واليُسر في البيع والشراء :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال : " رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ ، وَإِذَا اشْتَرَى ، وَإِذَا اقْتَضَى " . [106] حثَّ النبي ﷺ في الحديث الشريف على المساهلة والسماحة في المعاملة ، واستعمال معالي الأخلاق ، وترك المشاحَّة ، والحضِّ على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم . [107] ومن أمثلة سماحته ﷺ ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ قَالَ : فَلَحِقَنِى النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ قَالَ : (بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ) [108] قُلْتُ : لاَ ، ثُمَّ قَالَ : (بِعْنِيهِ) ، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلاَنَهُ إِلَى أَهْلِي فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِى فَقَالَ : " أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ [109] لآخُذَ جَمَلَكَ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ. " [110] فالحديث يدل على سماحة النبي ﷺ في البيع والشراء إذ إنه لم يقبل عطاء جابر ألا بثمن حتى لا يكون الأمر قد وقع من جابر رضي الله عنه حياءً ، كما أنَّ من سماحته ﷺ أن ترك لجابر رضي الله عنه الجمل ليركبه إلى المدينة ، وعندما وصل أمر له بما اتفقا عليه وزاده على الاتفاق .

عاشراً : حثه ﷺ على إقالة النادم :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: " مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". **(111)**

والاقالة هي : رفع العقد الواقع بين المتعاقدين ، وصورته : إذا اشترى أحدٌ شيئاً من رجل ثم ندم على شرائه ، إما لظهور الغبن فيه ، أو لزوال حاجته إليه ، أو لانعدام الثمن فردَّ المبيع على البائع وقبلَ البائع ردَّه أزال الله مشقته وعثرته يوم القيامة ، لأنه إحسانٌ منه على المشتري لأن البيع كان قد بُتَّ فلا يستطيع المشتري فسخه".[112] فقد دلّ الحديث الشريف على مشروعية إقالة النادم وإعادة المال إليه ليجزيه الله على جنس عمله كرماً منه سبحانه وتعالى وذلك برفع المشقة والعنت عنه يوم القيامة .

الحادي عشر : حرصه ﷺ على المساومة في الشراء ، وعدم بخس الناس بضاعتهم ، وعلى رجحان الوزن :

عن سويد بن قيس رضي الله عنه قال :" جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ العبدي بَزًّا مِنْ هَجَرَ ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ يَمْشِي فَابْتَاعَ مِنَّا سَرَاوِيلَ وَثَمَّ وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ ، فَقَال :" يَا وَزَّانُ ، زِنْ وَأَرْجِحْ " .[113] ومما يدل كذلك

على المساومة حديث جابر رضي الله عنه المتقدم في سماحته ﷺ، في البيع والشراء .فقد دلَّ الحديثان على مشروعية المساومة في البيع بإذ لا يبخس البائع بضاعته ، ولا يبتز المشتري فيأخذ ثمناً فوق قيمة المُثمَّن حتى يتفقا على سعر يُرضي كلاً منهما وبخاصة إذا كان الشخص يخشى من الغبن وجشع بعض التجار ، ومما يدل عليه ما روي عن أنس رضي الله عنه أنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ ، فَقَالَ : " أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ ؟ " قَالَ : بَلَى ، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ ، قَالَ : " ائْتِنِي بِهِمَا " ، قَالَ : فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ ، وَقَالَ : " مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ ؟ " قَالَ رَجُلٌ : أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ ، قَالَ : " مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ " مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، قَالَ رَجُلٌ : أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ .[114] ومما دلَّ عليه حديث سُويد استحباب الرجحان في الميزان والمقصود : أنه إذا وضع المعيار الذي يوزن به في كفة ووضع السلعة في كفة أخرى فيُستحب له أن تميل كفة السلعة على كفة المعيار لما فيه من إفادة للناس .

الثاني عشر : حثه ﷺ على إنظار المعسر والحطِّ عنه :

عن كعب بن عمرو (أبو اليُسر) رضي الله عنه قال: قال ﷺ :" منْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ " . [115]

وعن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريماً له فَتوَارى عنه، ثمَّ وجَدَه، فَقالَ: إِنِّي مُعْسرٌ. فَقَالَ: الله ؟ قَال: الله .قَال : فَإِنِّي سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُربِ يومِ الْقيامةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسرٍ أَو يَضَعْ عنهُ ". [116]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " كانَ تَاجِرٌ يُدَاينُ النَّاسَ فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ " .[117]

دلت الأحاديث الشريفة على فضل إنظار المُعسر وإمهاله وتأخير المطالبة، وأن يضع عنه الدائن كلَّ الدَّين أو بعضه ، وفضل المسامحة في الاقتضاء و الاستيفاء [118] ، فمن محاسن الدين الإسلامي أنه يدعو إلى الأخلاق الفاضلة ، والشيم النبيلة ، والأفعال الكريمة ، ومنها حث المسلم أن يكون مباركاً أينما كان ينتفع المسلمون بما لديه من الخير ومن ذلك إعانتهم بالمال كالصدقة عليهم وإقراضهم إلى أجل من التوسع عليهم وإمهال المعسر منهم والحطَّ عنه .

الثالث عشر : محاربة التسوّل :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ،لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ".[119]

وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً ، فَقَالَ : " أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ " ، وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ ، فَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : " أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ " ، فَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : " أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ " ، قَالَ : فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا ، وَقُلْنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ ؟ قَالَ : "عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَتُطِيعُوا "، وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً " وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ ، يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ " . [120]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ : " ما يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ [121]". [122]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :" مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ ". [123]

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :" مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنًى عَاجِلٍ ".[124]

دلت الأحاديث الشريفة على محاربة النبي ﷺ للتسول واتخاذه مهنة يتكسب من ورائها البعض ويترك لأجلها العمل والكسب من ذات اليد ، ولعلَّ هذه الظاهرة تُعد من أبرز المشكلات التي يعانيها العالم في هذا العصر، وأشدها خطراً على الأمة وعلى كيانها الاقتصادي ، لذا فقد غرس النبي ﷺ في نفس المسلم كراهية سؤال الناس والترفع عن الدنايا والتذلل، وتربيته على عُلو الهمة وعزة النفس .

<u>الرابع عشر : توثيق الديون والبيوع :</u>

عن العدّاء بن خالد بن هوذة رضي الله عنه أنه أخرج كتاباً كتبه له النبي ﷺ وفيه :" هذا ما اشترى العدّاء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبداً أو أمة لا داءَ ولا غائلة ولا خِبْثة بيع المسلمِ المسلمَ".[125]

دلَّ الحديث الشريف على مشروعية توثيق البيوع بين البائع والمشتري كي لا تُصبح الحركة التجارية عُرضةً لتقلبات النفوس والأهواء ، وكذلك لحفظ الحقوق لأربابها وصيانتها من أيدي الخونة والعابثين، ومما يدل على عنايته ﷺ بالتوثيق تعيينه الحصين بن نُمير والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما بكتابة المداينات والمعاملات له .[126]

الخامس عشر : حرصه ﷺ على توفير المياه المملوكة للدولة الإسلامية :

عن الأحنف بن قيس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " مَنِ ابْتَاعَ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، فَابْتَعْتُهَا [127] بِكَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَأَجْرُهَا لَكَ." [128]

من خلال هذا الحديث الشريف يتبين مدى حرص النبي ﷺ على توجيه الجهد لشراء السلع الاستراتيجية التي تنفع الأمة التي هي في هذا الموقف الماء بدلاً من التجارة في شيءٍ من الرفاهيات والكماليات ، كما يتبين من خلال الحديث الشريف دور التربية الإيمانية في بناء الأمة الإسلامية فلم يكن يملك ﷺ ما يُعوض به عثمان بن عفان رضي الله عنه ولا يتوقع أن يشتري المسلمون منه الماء لأنهم فقراء ، لذا كان التحفيز عظيماً ، وما كان لهذه المشكلة أن تُحل دون تطوع من مسلم غني ، وبهذه الخُطوة أمَّن النبي ﷺ الماء لأمَّته .

السادس عشر : إنشاء السوق الإسلامية الحُرة المعتمدة على نفسها الملتزمة بالضوابط الشرعية:

عن أبي أسيد رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: بأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مَوْضِعًا لِلسُّوقِ ، أَفَلا تَنْظُرُ إِلَيْهِ ؟ ، قَالَ : " بَلَى " ، فَقَامَ مَعَهُ حَتَّى جَاءَ مَوْضِعَ السُّوقِ ، فَلَمَّا رَآهُ أَعْجَبَهُ وَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ ، ثُمَّ قَالَ " : نِعْمَ سُوقُكُمْ هَذَا ، فَلا يُنْتَقَصَنَّ وَلا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ" .[129]

عندما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة المنورة رأى أنَّ القوة الاقتصادية بيد اليهود فهم الذين يملكون السوق التجارية في المدينة المنورة ، ويتحكمون في الأسعار والسلع ويحتكرونها فكان لابد من بناء سوق للمسلمين لينافسوا اليهود على مصادر الثروة والاقتصاد في المدينة وتظهر فيها آداب الإسلام وأخلاقه الرفيعة ، وطهره من كثير من بيوع الجاهلية المشتملة على الغبن والغرر والغش والخداع ، ثم حدَّد النبي ﷺ مكان السوق في غرب المسجد النبوي في مكانٍ رحب وواسع وبين أنه لا يحق لولي الأمر أن يفرض على المتعاملين في السوق إتاوات أو رسوم أو ضرائب ، إيماناً منه بوجوب تكوين قوة اقتصادية للمسلمين للحفاظ على أموالهم وتنميتها بالحق .[130]

هذه بعض الاصلاحات التي قام بها نبينا محمد ﷺ في الجانب الاقتصادي ولا أدعي حصرها إلا أنها الأبرز والأهم والله أعلم .

الخاتمة

لقد تناولنا في الصفحات السابقة منهج النبي ﷺ الاقتصادي وخلصنا إلى مجموعة من النتائج والثوابت أهمها ما يأتي :

١ــ السنة النبوية مصدر أساسي للتشريع ، فهي حُجة واجبة الاتباع يُرجع إليها لاستنباط الأحكام الشرعية، وفي كل مافيه صلاحٌ للمجتمع .

٢ــ اتخذ النبي ﷺ منهجاً اقتصادياً خاصاً مع نفسه وأهل بيته وهو منهج مثالي للاقتداء به .

٣ــ اتخذ النبي ﷺ منهجا اقتصادياً عاماً صالحاً لكل زمان ومكان تمثل بضوابط وقواعد عامة للاقتصاد الإسلامي .

٤ــ شرَّع النبي ﷺ إصلاحات اقتصادية عظيمة في ظلِّ أوضاع امتلأت بالتردي والفساد والظلم فاقتلع النبي ﷺ جذورها وأبدلها بكل مافيه خير ونفع للعباد إلى يوم التناد أهمها : تحريم الربا ، و تحريم الغرر ، وتحريم الاحتكار ، وبطلان الشروط الفاسدة ، وتحريم قيم السِّلع والأنشطة المحرمة ، وتحديد الأوزان والمكاييل الشرعية ، والالتزام بمبدأ الخراج بالضمان ، وأمره بالبر والصدق والصدقة ، أمره بالسماحة واليُسر في البيع والشراء ،وحثه على إقالة النادم ، وإنظار المعسر والحطِّ عنه ، وحرصه على المساومة في الشراء ،وتوفير المياه المملوكة للدولة الإسلامية ، ومحاربة التسول ، وتوثيق الديون والبيوع ، وإنشاء السوق الإسلامية الحرة المعتمدة على نفسها .

وختاماً أقول : إن المنهج الاقتصادي النبوي مثالي وواقعي ، وقادر على تحقيق مجتمع الفضيلة والكفاية، وعلى حل جميع مشاكل الاقتصاد الحالية التي تعانيها البلاد الإسلامية المعاصرة وذلك لأنه ليس بنظام من صنع البشر بل إنه من صنع ربِّ البشر ، بلغه نبينا محمد ﷺ فأحسن تبليغه، وقد جاء هذا المنهج بكل ما يحقق أهداف المجتمع من النمو والاستقرار الاقتصادي ، ويُنظم العلاقة بين أفراده في جميع الجوانب الاقتصادية، فنراه قد تشدد في الكسب الحلال لعلمه بأن الحرام لا يُولِّد إلا المفسدة والظلم والخصام، وهو الحريص على السعادة وتحقيق العدل والوئام .

هذا والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

هوامش البحث :

---

[1] . صحيح ، رواه أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، (بيروت : دار الفكر) ، رقم (٤٦٠٧) ، ج:٤، ص :٢٠٠ . محمد بن عيسى الترمذي ، سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي) ، رقم (٢٦٧٦)، وقال: حسن صحيح،ج:٥، ص:٤٤. و محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني ، سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت : دار الفكر) ، رقم (٤٢)،ج :١، ص:١٥، أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، (القاهرة : مؤسسة قرطبة) ، رقم (١٧١٧٨)، ج:٤، ص :١٢٦ . وصححه محمد بن حبان البستي ، صحيح ابن حبان، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ) ، ط٢ ، رقم (٥)، ج:١، ص:١٧٨.

[2] . رواه محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، (بيروت : دار ابن كثير ، ١٤٠٧ هـ) ، ط٣ ، رقم (٢٧٩٧١)،ج:٣، ص:١٠٨٠ . و مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت : دار إحياء التراث) ، رقم (١٨٣٥)،ج:٣، ص:١٤٦٦ .

[3] . رواه مسلم ، صحيح مسلم ، رقم (٢٩٧٨)،ج:٤، ص:٢٢٨٥. والترمذي ، سنن الترمذي ، رقم (٢٣٧٢)، وقال: صحيح، ج :٤، ص :٥٨٦، وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، رقم (٤١٤٦)، ج :٢، ص :١٣٨٨. أحمد ، المسند ،رقم (٣٥٣)، ج:١، ص:٥٠.

[4] . أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الأثر ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، (بيروت : المكتبة العلمية ،١٣٩٩ هـ) ج :٢ ، ص :١٢٧ .

[5] . رواه مسلم ، صحيح مسلم ، رقم (٢٠٤٠)،ج:٣،ص:١٦١٤.

[6] ـ (السَّمْتُ الْحَسَنُ) أَيِ: السِّيرَةُ الْمَرْضِيَّةُ وَالطَّرِيقَةُ الْمُسْتَحْسَنَةُ، (وَالتُّؤَدَةُ) التأَنِّي والتثبُّت وترْك العجلة في جميع الأمور ،(والاقتصاد) هو التَّوَسُّطُ فِي الْأُمور وَالتَّحَرُّزُ عَنْ طَرَفَيِ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ فيها.

[7] . إسناده حسن رواه الترمذي ، سنن الترمذي ،رقم (٢٠١٠) ، وقال :حسن غريب ،ج :٤، ص :٣٦٦ . و سليمان بن أحمد الطبراني ، المعجم الأوسط ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١ هـ) ، رقم (١٠١٧)، ج:١، ص:٣٠٣ .

[8] ــ بحسب ابن آدم :أي يكفيه .

[9] ــ صُلبه : أي ظهره .

[10] . صحيح ، رواه الترمذي ، سنن الترمذي ، رقم (٢٣٨٠) ،وقال: حسن صحيح ، ج :٤، ص:٥٩٠ ، وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، رقم (٣٣٤٩)، ج:٢، ص:١١١١. وصححه ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، رقم (٦٧٤)، ج:٢ ، ص:٤٤٩ . و محمد بن عبد الله الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : مصطفى عبد القادرعطا ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١ هـــ) ، رقم (٧١٣٩)، ج:٤، ص:١٣٥.

[11] . رواه البخاري ، صحيح البخاري ، رقم (٥١٠٧)، ج :٥، ص :٢٠٦٨ . أحمد ، المسند ، رقم (٢٥٧٩٢)، ج :٦، ص :٢٠٩.

[12] . إسناده حسن ، رواه الترمذي ، سنن الترمذي ، رقم (٢٨١٩)، وقال : حديث حسن ، ج :٥، ص :١٢٣. والنسائي ، سنن النسائي ، رقم (٢٥٥٩)، ج :٥، ص:٧٩ . وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، رقم (٣٦٠٥) ، ج :٢، ص:١١٩٢. أحمد ، المسند ، ، المسند ، رقم (٦٦٩٥)، ج :٢، ص:١٨١.

[13] . رواه البخاري ، صحيح البخاري ، رقم (٦٠٨٥) ،ج :٥، ص:٢٣٦٩ . والترمذي ، سنن الترمذي ، رقم (١٧٨٨)، ج :٤، ص:٢٥٠. وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، رقم (٣٢٩٢)، ج:٢، ص:١٠٩٥.

[14] . الجزري ، النهاية في غريب الأثر ،ج :١، ص:٣٠ .

[15] . انظر : ابن ناصر الدين الدمشقي، جامع الآثار في السير ومولد المختار ، تحقيق: نشأت كمال ، (الفيوم : دار الفلاح ، ١٤٣١ هـــ)، ج :٣ ، ص :١٧٩ .
عبد الملك بن هشام الحميري، السيرة النبوية ، تحقيق : مصطفا السّقا ، إبراهيم الأبياري ، عبد الحفيظ شلبي ، (بيروت : دار الكنوز الأدبية)، ج :١ ، ص :١٧٩ .

[16] ــ قراريط : القيراط هو جزء من الدينار أو الدرهم.

[17] رواه البخاري ، صحيح البخاري ، رقم (٢١٤٣)، ج :٢، ص :٧٨٩ . وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، رقم (٢١٤٩)، ج:٢، ص :٧٢٧.

[18] . رواه البخاري ، صحيح البخاري ، رقم (١٩٦٦)، ج :٢، ص:٧٣٠ .

[19] . ابن ناصر الدين الدمشقي ، جامع الآثار، ج :٣، ص :٣٩٣ . ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج :١، ص :١٨٠ ــ ١٨٢.

روى هذه الحادثة من الصحابة أبو موسى الأشعري ، ومن التابعين الأجلاء أبو مجلز لاحق بن حميد رحمه الله تعالى ، ورد ذلك عنهما بإسنادين صحيحين :أما رواية أبي موسى الأشعري فأخرجها الترمذي ، في سننه (ج:٤، ص:٤٩٦) وأبو نعيم في " دلائل النبوة " (ج:١، ص:٥٣) والحاكم في المستدرك ، ج:١٢ ، ص :٦١٥ – ٦١٦. وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (ج:٦، ص:١٨٧ – ١٨٨) بأسانيد متعددة عن قراد أبي نوح : أنبأ يونس بن أبي إسحاق عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه قال : خرج أبو طالب إلى الشام ، وخرج معه النبي ﷺ في أشياخ من قريش ، فلما أشرفوا على الراهب هبطوا فحلوا رحالهم فخرج إليهم الراهب ، وكانوا قبل ذلك يمرون به فلا يخرج إليهم ولا يلتفت ، قال : فهم يحلون رحالهم فجعل يتخللهم

الراهب حتى جاء فأخذ بيد رسول الله ﷺ وقال : هذا سيد العالمين ، هذا رسول رب العالمين يبعثه الله رحمة للعالمين ، فقال له أشياخ من قريش : ما علمك ؟ فقال : إنكم حين أشرفتم من العقبة لم يبق شجر ولا حجر إلا خر ساجداً ولا يسجدان إلا لنبي ، وإني أعرفه بخاتم النبوة أسفل من غضروف كتفه مثل التفاحة ، ثم رجع فصنع لهم طعاماً فلما أتاهم به ، وكان هو في رعية الإبل ، قال : أرسلوا إليه ، فأقبل وعليه غمامة تظله ، فلما دنا من القوم وجد القوم قد سبقوه إلى فيء الشجرة ، فلما جلس مال فيء الشجرة عليه ، فقال : انظروا إلى فيء الشجرة مال عليه . الحديث بطوله.

وحسنه الترمذي ، وإسناده جيد وقد صححه الحاكم والجزري وقواه العسقلاني والسيوطي .

وأما رواية أبي مجلز فأخرجها ابن سعد في " الطبقات الكبرى " (ج١ :ص ١٢٠) قال : أخبرنا خالد بن خداش :أخبرنا معتمر بن سليمان قال : سمعت أبي يحدث عن أبي مجلز أن عبد المطلب أو أبا طالب –شك خالد– قال : لما مات عبد الله عطف على محمد ﷺ قال فكان لا يسافر سفراً إلا كان معه فيه ، وإنه توجه نحو الشام فنزل منزله فأتاه فيه راهب ، فقال : إن فيكم رجلاً صالحاً ، فقال : إن فينا من يقري الضيف ويفك الأسير ويفعل المعروف ، أو نحواً من هذا ، ثم قال : إن فيكم رجلاً صالحاً ، ثم قال : أين أبو هذا الغلام ؟ قال : ها أنا ذا وليه ، أو قيل . هذا وليه ، قال . احتفظ بهذا الغلام ولا تذهب به إلى الشام ، إن اليهود حسد ، وإني أخشاهم عليه ، قال : ما أنت تقول ذاك ولكن الله يقول ، فرده ، قال . اللهم إني أستودعك محمداً ، ثم إنه مات.

وهذا إسناد مرسل صحيح ، فإن أبا مجلز واسمه لاحق بن حميد تابعي ، ثقة ، جليل ، احتج به الشيخان في صحيحيهما ، وبقية أصحاب الكتب الستة ، وأخذ الحديث عن جماعة من الصحابة منهم : عمران بن حصين ، وأم سلمة زوج النبي ﷺ ، وأنس ، وجندب بن عبد الله ، وغيرهم ، ومن بينه وبين ابن سعد كلهم عدول ثقات ،احتج بهم مسلم ، صحيح مسلم ، في صحيحه.

[20] . ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج :١، ص:١٨٧ــ١٨٨ .

[21] . إسناده صحيح ، رواه الترمذي ، سنن الترمذي ، رقم (١٥٤٧٧)، وقال: حسن غريب صحيح، ج :٥، ص :٧٠٩ . أحمد، المسند ، أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، (مكة المكرمة : مكتبة دار الباز،١٤١٤ هـ) ، رقم (١٥٤٧٧)، ج:٧، ص:٤٦٨، وصححه ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، رقم (٤١٧٧)، ج:٩، ص:٤٨٤ .

[22] . إسناده صحيح ، رواه أحمد رقم (٢٤٩٤٧)، ج:٦، ص:١٢١. وصححه ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، رقم (٥٦٧٧)،ج:١٢، ص:٤٩٠.

[23] . ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج :١، ص:٤٩٣ .

[24] . رواه البخاري ، صحيح البخاري ، رقم (٢٢٥٧)، ج :٢، ص:٨٤١ . وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، رقم (٢٤١١)،ج:٢، ص:٨٠٦. أحمد ، المسند ، رقم (٩٣٩٧)،ج :٢، ص:٤١٧.

[25] ــ بكر : وَلَدُ النَّاقَةِ أَوَّلَ مَا يُرْكَبُ .

[26] . رواه البخاري ، صحيح البخاري ، رقم (٢٠٠٩) ،ج:٢، ص:٧٤٥. والبيهقي ، السنن الكبرى ، رقم (٧٠٧٣)، ج :١٥، ص:٥٥٠ . وصححه ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، رقم (١٠٤٨٣)، ج :٥، ص:٣١٦.

[27] . رواه البخاري ، صحيح البخاري ، رقم (٣٤٤٣)،ج :٣، ص:١٣٣٢، وأبو داود ، سنن أبي داود ، رقم (٣٣٨٤)، ج:٣، ص:٢٥٦ . والترمذي ، سنن الترمذي ، رقم (١٢٥٨)، ج :٣، ص:٥٥٩، وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، رقم (٢٤٠٢)، ج:٢، ص:٨٠٣. أحمد ، المسند ، رقم (١٩٣٧٥)، ج:٤، ص:٣٧٥.

[28] . رواه البخاري ، صحيح البخاري ، رقم (١٠٧٤) ،ج :١، ص:٣٧٩. والترمذي ، سنن الترمذي ، رقم (٢١٩٦) ، وقال: حسن صحيح، ج :٤، ص:٤٨٧. أحمد ، المسند ، رقم (٢٦٥٨٧)، ج :٦: ص :٢٩٧. وصححه ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، رقم (٦٩١)، ج :٢، ص:٤٦٦.

[29] . علي بن حزم الأندلسي ، جوامع السيرة ، (دمشق : دارابن كثير ، ١٩٨٦ م)، ط٢، ص:٣٤. والوسق : ستون صاعاً (الجزري، النهاية في غريب الأثر، ج:٥، ص:١٨٤) والصاع في الموازين المعاصرة ٣٠٠٠غرام على جهة التقريب)

[30] . رواه البخاري ، صحيح البخاري ، رقم (١)، ج:١، ص:٣ . ومسلم ، صحيح مسلم ، رقم (١٩٠٧)، ج:٣، ص:١٥١٥ .وأبو داود ، سنن أبي داود ، رقم (٢٢٠١)، ج :٢، ص:٢٦٢ .والترمذي ، سنن الترمذي ، رقم (١٦٤٧)، وقال: حسن صحيح ، ج :٤، ص:١٧٩ . والنسائي ، سنن النسائي ، رقم (٧٥) ، ج:١، ص:٥٨ . وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، رقم (٤٢٢٧)، ج:٢، ص :١٤١٣ .

[31] . يحيى بن شرف النووي ، المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج ، (بيروت : دار إحياء التراث ، ١٣٩٢ هـ)، ط٢ ، ج :١٣ ، ص :٥٤ــ٥٥

[32] . محمد شمس الحق العظيم أبادي، عون المعبود، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ) ،ط٢ ، ج :٦، ص:٢٠٣ .

[33] . أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا ، (دمشق : دار القلم ١٣٩٢هـ) ص :٤٧

[34] . جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر ،(بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩ هـ)، ص:٤٩.

[35] .رواه البخاري ، صحيح البخاري ، رقم (٢٣٤٨) ، ج :٢، ص :٨٧٧ . ومسلم ، صحيح مسلم ، رقم (١٤١)، ج:١، ص:١٢٤. وأبو داود ، سنن أبي داود ، رقم(٤٧٧١)،ج:٤، ص :٢٤٦. والترمذي ، سنن الترمذي ، رقم(١٤٢٠)، وقال: حسن صحيح، ج :٤،ص :٢٩. والنسائي ، سنن النسائي ، رقم (٤٠٨٤)، ج :٧، ص :١١٤ .

[36] .رواه البخاري ، صحيح البخاري ، رقم (١٤٠٧) ،ج :٢، ص:٥٣٧. ومسلم ، صحيح مسلم ، رقم (٥٩٣)، ج:٣، ص:١٣٤١ . أحمد ، المسند ، رقم (١٨١٧٢)، ج:٤، ص:٢٤٦. وصححه ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، رقم(٥٥٥٥)، ج :١٢، ص:٣٦٦.

[37] . النووي ، المنهاج في شرح مسلم ، صحيح مسلم ، ، ج :٢، ص :١٦٥.

[38] المصدر السابق، ج :١٢، ص :١١.

[39] . صحيح لغيره ، رواه ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ،رقم (٢٣٤١)، ج:٢، ص :٧٨٤. أحمد ، المسند ، رقم (٢٨٦٧)، ج :١، ص:٣١٣ ، و سليمان بن أحمد الطبراني ، المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، (الموصل : مكتبة العلوم والحكم ،١٤٠٤ هـ) ، ط٢ ، رقم (١١٥٧٦)، ج :١١، ص:٢٢٨.

[40] . مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل الفقهي العام ، (دمشق : مطبعة طربين ، ١٤٨٧ هـ) ، ط ١٠ ، فقرة ٥٨٦ . محمد خالد الأتاسي ، محمد طاهر الأتاسي ، شرح مجلة الأحكام العدلية ، (سوريا : مطبعة حمص، ١٩٣٠م) ج :١، ص:٢٤

[41] . محمد الأتاسي، شرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي ، ج :١، ص:٢٥ ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر ،(بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩ هـ)، ص :٨٤ . زين الدين ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠ هـ) ، ص :٨٥ .

[42] ـ (لا تحاسدوا) أي لا يتمنى أحد منكم زوال النعمة عن غيره ،(ولا تباغضوا) أي لا تتعاطوا أسباب البغض لأنه لا يكتسب ابتداء ،(ولا تجسسوا) بجيم أي لا تتعرفوا خبر الناس بلطف كالجاسوس ، (ولاتناجشوا) من النجش وهو أن يزيد هذا على هذا وذاك على ذاك في البيع والمراد إغراء بعضهم بعضا على الشراء والخصومة، (ولا تدابروا) أي تتقاطعوا من الدبر فإن كلا منهما يولي صاحبه دبره .

[43] . رواه مسلم ، صحيح مسلم ، رقم (٢٥٦٤)، ج:٤، ص:١٩٨٦. أحمد ، المسند ، رقم (٧٧١٣) ، ج:٢، ص:٢٧٧. والبيهقي ، السنن الكبرى، رقم (١١٢٧٦)، ج :٦، ص:٩٢.

[44] . رواه البخاري ، صحيح البخاري ، رقم (٦٧)، ج :١، ص:٣٧ ، ومسلم ، صحيح مسلم ، رقم (١٦٧٩)، ج :٣، ص:١٣٠٥ .

[45] . رواه البخاري ، صحيح البخاري ، رقم (٢٢٧٨)، ج :٢، ص :٨٤٨ . ومسلم ، صحيح مسلم ، رقم (١٨٢٩)، ج :٣، ص:١٤٥٩ . وأبوداود ، سنن أبي داود ،رقم (٢٩٢٨)، ج:٣، ص:١٣٠. والترمذي ، سنن الترمذي، رقم (١٧٠٥) ، وقال :حسن صحيح ، ج :٤، ص :٢٠٨ .

[46] . إسناده صحيح ، رواه ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، (٢١٨٥)، ج :٢، ص :٧٣٧ . والبيهقي ، السنن الكبرى ،رقم (١٠٨٥٨)، ج :٦، ص:١٧ . وصححه ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، رقم (٤٩٦٧) ، ج:١١، ص:٣٤٠.

[47] ـ قولُهُ : (الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ) لَيْسَ هُوَ صِفَةَ الْمَالِ وَإِنَّمَا هُوَ لِلتَّشْبِيهِ كَأَنَّهُ قَالَ الْمَالُ كَالْبَقْلَةِ الْخَضْرَاءِ الْحُلْوَةِ .

[48] . رواه البخاري ، صحيح البخاري ، رقم (٦٠٧٦)، ج :٥، ص:٢٣٦٥ . ومسلم ، صحيح مسلم ، رقم (١٠٣٥)، ج :٢، ص:٧١٧، والنسائي ، سنن النسائي ، رقم (٢٥٣١)، ج :٥،ص:٦٠ وصححه ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، رقم (٣٤٠٦)، ج :٨،ص:١٩٧.

[49] ـ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ط١ (بيروت : دار صادر) ، ط١ ، ج:١٤،ص:٣٠٤ .

[50] ـ أخذت هذا التعريف من مجموع التعريفات المختلفة عند المذاهب الفقهية انظر في ذلك:
السرخسي ، أبو بكر محمد بن أبي سهيل المبسوط ، بيروت ، دار المعرفة ، (١٤١٤ هـ)، ج:١٢،ص:١٠٩ . محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ، تحقيق: محمد خليل عيتاني ، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ)، ج :٢،ص:٢١. عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني ،(بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٤٠٥هـ)، ط١، ج :٤، ص٣.

[51] . رواه مسلم ، صحيح مسلم ، رقم (١٥٩٨)، ج :٣، ص:١٢١٩ . وأبو داود ، سنن أبي داود ، رقم (٣٣٣٣)، ج :٣، ص:٢٤٤ . أحمد ، المسند ، رقم (١٤٣٠٢)، ج:٣، ص:٣٠٤ .

[52] . رواه البخاري ، صحيح البخاري ، رقم (٢٦١٥)، ج:٣، ص:١٠١٧ . ومسلم ، صحيح مسلم ، رقم (٨٩)، ج:١، ص:٩٢ ، وأبوداود رقم (٢٨٧٤)، ج :٣، ص:١١٥، والنسائي ، سنن النسائي ، رقم (٣٦٧١)،ج:٦، ص:٢٥٧. وصححه ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، رقم (٥٥٦١)، ج :٦، ص:٢٥٧ .

[53] ــ أوَّهٍ أوَّهٍ : كلمة معناها التحزن . (لسان العرب لابن منظور ٤٧٢/١٣)

[54] . رواه البخاري ، صحيح البخاري ، رقم (٢١٨٨)، ج :٢،ص:٨١٣ . ومسلم ، صحيح مسلم ، رقم (١٥٩٤)، ج :٣، ص:١٢١٥. والنسائي ، سنن النسائي ، رقم (٤٥٥٧)، ج:٧، ص:٢٧٣. أحمد ، المسند ، رقم (١١٦١٣)، ج:٣، ص:٦٢. والتمر البَرني هو : تمر أحمر مُشرَّب بصفرة كثيرة اللحاء عذب الحلاوة . (الجزري ،النهاية في غريب الأثر ، ج١٣: ص٥٠).

[55] . رواه البخاري ، صحيح البخاري ، رقم (٦٦٤٠)، ج:٦، ص:٢٥٨٣ . وصححه ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، رقم (٦٥٥)، ج:٢، ص:٤٢٧ .

[56] . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق : نظر بن محمد الفاريابي،(الرياض: دار طيبة، ١٤٢٦ هـــ)، ج :١٢، ص:٤٤٥ .

[57] . النووي ، المنهاج في شرح مسلم ، صحيح مسلم ، ، ج :١١، ص :٩ .

[58] . إسناده صحيح ، رواه الترمذي ، سنن الترمذي ، رقم (٣٠٨٧) ، وقال :حسن صحيح، ج :٢ ، ص:٧٣ . وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، رقم (٣٠٧٤) ، ج:٢، ص:١٠٢٢. وصححه ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة ، رقم (٢٨٠٩)، ج :٤،ص :ص٢٥١ . وابن حبان رقم (٣٩٤٤)، ج :٩،ص:٢٥٣ .

[59] . ابن منظور ، لسان العرب ، ج :٥، ص:١٤ .

[60] . السرخسي ، المبسوط ، ج :١٣، ص:٦٨ .

[61] . القرافي ، الفروق ، ج :٣، ص :٢٦٥ .

[62] . رواه مسلم ، صحيح مسلم ، رقم (١٥١٣)، ج :٣، ص:١١٥٣، والترمذي ، سنن الترمذي ، رقم (١٢٣٠)، وقال: حسن صحيح، ج :٣، ص:٥٣٢. والنسائي ، سنن النسائي ، ، رقم (٤٥١٨)، ج :٧،ص:٢٦٢. وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، رقم (٢١٩٤)، ج :٢،ص:٧٣٩. وصححه ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، رقم (٤٩٥١)، ج :١١، ص:٣٢٧.

[63] . رواه مسلم ، صحيح مسلم ، وغيره (سبق تخريجه) .

[64] . انطر : النووي ، المنهاج في شرح مسلم ، صحيح مسلم ، ، ج:١٠، ص:١٥٦ . الجزري ، النهاية في غريب الأثر ،ج :١، ص:٣٩٨ .

[65] . رواه البخاري ، صحيح البخاري ، رقم (٢٠٣٩)، ج :٢، ص:٦٥٤ . ومسلم ، صحيح مسلم ، رقم (١٥١١)، ج :٣، ص:١١٥١ . والترمذي ، سنن الترمذي ، رقم (١٣١٠)، ج :٣، ص :٦٠١ . والنسائي ، سنن النسائي ، رقم (٤٥٠٩)، ج:٧، ص:٢٥٩ . وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، رقم (٢١٦٩)، ج :٢، ص :٧٣٣. وصححه ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، رقم (٤٩٧٥)، ج:١١، ص:٣٤٩ .

[66] . ابن حجر، فتح الباري ، ج:٤، ص:٣٥٩ .

[67] . رواه البخاري ، صحيح البخاري ، رقم (٢٠٣٦)، ج:٢، ص:٧٥٣ . ومسلم ، صحيح مسلم ، رقم (١٥١٤)، ج :٣، ص :١١٥٣ . وأبوداود رقم (٣٣٨٠)، ج :٣، ص :٢٥٥ .والترمذي ، سنن الترمذي ، رقم (١٢٢٩)، وقال :حسن صحيح

والعمل على هذا عند أهل العلم، ج :٣، ص:٥٣١. والنسائي ، سنن النسائي ، رقم (٤٦٢٣)، ج :٧، ص :٢٩٣ . وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، رقم (٢١٩٧)، ج:٢، ص:٧٤٠. وصححه ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، رقم (٤٩٤٦)، ج :١١،ص : ٣٢١ .

(68) . ابن حجر، فتح الباري ، ج:٤، ص :٣٥٧ .

(69) . النووي ، المنهاج في شرح مسلم ، صحيح مسلم ، ، ج:١٠ ، ص :١٥٨.

(70) . رواه البخاري ، صحيح البخاري ، رقم (٢٢٥٢)، ج :٢، ص :٨٣٩ . ومسلم ، صحيح مسلم ، رقم (١٥٣٦)، ج :٣، ص :١١٧٤ . وأبوداود رقم (٣٤٠٤)، ج :٣، ص :٢٦٢ . والترمذي ، سنن الترمذي ، رقم (١٢٩٠)، وقال: حسن صحيح، ج :٣، ص :٥٨٥ . والنسائي ، سنن النسائي ، رقم (٣٨٧٩)، ج :٧، ص :٣٧

(71) . النووي ، المنهاج في شرح مسلم ، صحيح مسلم ، ، ج:١٠، ص :١٩٣ . ابن حجر، فتح الباري ، ج:٥، ص :١٢.

(72) . ابن حجر، فتح الباري ، ج:٤، ص :٣٨٤ .

(73) . النووي ، المنهاج في شرح مسلم ، صحيح مسلم ، ، ج١٠، ص :١٨٨.

(74) . ابن حجر، فتح الباري ، ج :٤، ص :٣٨٤ .

(75) . رواه مسلم ، صحيح مسلم ، رقم (١٥٣٦)، ج ٣، ص:١١٧٨ . وأبوداود رقم (٣٣٧٤)، ج :٣، ص:٢٥٤ . والنسائي ، سنن النسائي ، رقم (٤٦٢٦)، ج :٧، ص :٢٩٤ . وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، رقم (٢٢١٨)، ج:٢، ص٧٤٧ .

(76) . النووي ، المنهاج في شرح مسلم ، صحيح مسلم ، ، ج١٠، ص :١٩ .

(77) . إسناده حسن ، رواه الترمذي ، سنن الترمذي ، رقم (١٢٣١)، وقال: حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، ج :٣،ص :٥٣٣ . والنسائي ، سنن النسائي ، رقم (٤٦٣٢)، ج :٧، ص :٢٩٥ . والبيهقي ، السنن الكبرى ، رقم (١٠٦٦٠)، ج :٥، ص :٣٤٣ . أحمد ، المسند ، في مسنده رقم (٩٥٨٢)، ج :٢، ص :٤٣٢ .

(78) . سنن الترمذي ، سنن الترمذي، ج :٣، ص :٥٣٣ . أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، معرفة السنن والآثار، تحقيق : سيد كسروي حسن ،(بيروت : دار الكتب العلمية) ، ج :٤ ، ص :٣٨٢. محمد أبادي، عون المعبود ، ج : ٩، ص :٢٣٨، الجزري، النهاية في غريب الأثر ج:١، ص :١٧٣.

(79) . صحيح ، رواه أبو داود ، سنن أبي داود ، رقم (٣٥٠٣)، ج :٣، ص :٢٨٣ ، والترمذي ، سنن الترمذي ، ، سنن الترمذي ، رقم (١٢٣٢)، وقال: حديث حسن، ج :٣،ص :٥٣٤، والنسائي ، سنن النسائي ، رقم (٤٦١٣)، ج ٧، ص :٢٨٩ ، وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، رقم (٢١٨٧)، ج :٢، ص :٧٣٧. أحمد ، المسند ، (١٥٣٤٦)، ج :٣، ص :٤٠٢.

(80) . انظر : الحسين بن مسعود الفرّاء البغوي، شرح السنة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد زهير الشاويش ،(بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠ هـ) ، ط١ ، ج :٨، ص :١٤٠ ــ ١٤٢ . محمد أبادي ،عون المعبود ، ج :٩، ص:٢٩١ ، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، تحفة الأحوذي ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ج:٤ ، ص:٣٦٠ .

(81) . علي القره داغي ، التأمين الإسلامي ، (بيروت : شركة دار البشائر الإسلامية ، ١٤٣١ هـ)، ط١، ص:١٣ .

[82] . المصدر السابق ص:١٤١ــ١٤٥.

[83] . علي القره داغي ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ،(بيروت : شركة دار البشائر الإسلامية ، ١٤٣١ هـــ)، ط١، ص :١٤٤ ــ ١٤٧ .

[84] . رواه مسلم ، صحيح مسلم ، رقم (١٦٠٥)، ج :٣، ص :١٢٢٧. وأبو داود ، سنن أبي داود ، رقم (٣٤٤٧)، ج :٣، ص :٢٧١ . والترمذي ، سنن الترمذي ، رقم (١٢٦٧)، وقال : حسن صحيح ، ج :٣، ص :٥٦٧ ،. وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، رقم(٢١٤٥)، ج :٢، ص :٧٢٨ . أحمد ، المسند ، رقم (١٥٧٩٦)، ج : ٣، ص :٤٥٣.

[85] . ابن حجر، فتح الباري ، ج:٤، ص٣٤٧ .

[86] ــ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤ هـــ) ، ج :٥، ص :١٢٩.

[87] . النووي ، المنهاج في شرح مسلم ، صحيح مسلم ، ، ج١١، ص :٤٣ .

[88] . رواه البخاري ، صحيح البخاري ، رقم (٢٤٢١)، ج :٢، ص :٩٠٣ .ومسلم ، صحيح مسلم ، رقم (١٥٠٤)، ج :٢، ص:١١٤١ ، وأبو داود ، سنن أبي داود ، رقم (٣٩٢٩)، ج :٤، ص :٢١، والترمذي ، سنن الترمذي ، رقم (٢١٢٤) ، وقال: حسن صحيح، ج :٤، ص :٤٣٦ . والنسائي ، سنن النسائي ، رقم (٣٤٥١)، ج :٦، ص :١٦٤ . وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، رقم (٢٥٢١)،ج:٢، ص :٨٤٢

[89] . محمد أبادي ،عون المعبود ، ج :١٠، ص :٣١٢ . المباركفوري، تحفة الأحوذي ، ج :٦، ص :١٦٦.

[90] . رواه البخاري ، صحيح البخاري ، رقم (٢١٢٢)، ج :٢، ص :٧٧٩، ومسلم ، صحيح مسلم ، رقم (١٥٦٧)، ج :٣، ص :١١٩٨، وأبو داود ، سنن أبي داود ، رقم (٣٤٢٨)، ج :٣، ص :٢٦٧. وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، رقم (٢١٥٩)، ج :٢، ص :٧٣٠.

[91] . النووي ، المنهاج في شرح مسلم ، صحيح مسلم ، ، ج١٠، ص :٢٣٢.

[92] . رواه البخاري ، صحيح البخاري ، رقم (١٢١٢)، ج :٢،ص:٧٧٩ . ومسلم ، صحيح مسلم ، رقم (١٥٨١) ، ج :٣، ص :١٢٠٧. وأبوداود رقم (٣٤٨٦)، ج :٣، ص :٢٧٩ . والترمذي ، سنن الترمذي، رقم (١٢٩٧) ، وقال :حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم، ج :٣، ص :٥٩١، والنسائي ، سنن النسائي ، رقم(٤٢٥٦)، ج :٧، ص:١٧٧ . وصححه ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، رقم (٤٩٣٧)، ج:١١، ص :٣١١.

[93] . النووي ، المنهاج في شرح مسلم ، صحيح مسلم ، ، ج١١، ص :٨.

[94] .صحيح ، رواه أبو داود ، سنن أبي داود ، رقم (٣٤٨٨)، ج :٣، ص :٢٨٠ . والدارقطني رقم (٤٩٣٨)، ج :١١، ص :٣١٢ .أحمد ، المسند ، رقم (٢٦٧٨)، ج :١، ص :٢٩٣ . وصححه ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، رقم (٤٩٣٨) ،ج :١١، ص:٣١٢.

[95] . إسناده صحيح ، رواه أبوداود رقم (٣٣٤٠)، ج :٣، ص:٢٤٦ . والنسائي ، سنن النسائي ، رقم (٢٥٢٠)، ج :٥، ص :٥٤ . وصححه ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، رقم (٣٢٨٣)، ج :٨، ص :٧٧.

[96] . حسن ، رواه أبوداود رقم (٣٥٠٨)، ج :٣، ص:٢٤٨. والترمذي ، سنن الترمذي ، رقم (١٢٨٥)، وقال:حسن صحيح، ج :٣، ص:٥٨١. والنسائي ، سنن النسائي ، رقم (٤٤٩٠) ، ج :٧، ص :٢٥٤ . وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، رقم (٢٢٤٢)، ج :٢، ص :٧٥٤ . وصححه ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، رقم (٤٩٢٧)، ج :١١، ص :٢٩٨. والحاكم ، المستدرك ، ووافقه الذهبي رقم (٢١٧٧)، ج :٢، ص :١٨.

[97] . الجزري، النهاية في غريب الأثر ج:٢، ص:١٩ ، ابن منظور ، لسان العرب ، ج :٢، ص :٢٥١.

[98] . انظر : محمد أبادي ،عون المعبود ، ج :٩، ص :٣٠٢ . البغوي، شرح السنة ، ج :٨، ص :١٦٣ ــ١٦٥.

[99] . رواه البخاري ، صحيح البخاري ، رقم (٢٠٠٤)، ج :٢، ص:٧٣٤ . ومسلم ، صحيح مسلم ، رقم (١٥٣٢)، ج :٣، ص :١١٦٤. وأبوداود (٣٤٥٩)، ج :٣، ص :٢٧٣ . والترمذي ، سنن الترمذي ، رقم (١٢٤٦) ، وقال: حسن صحيح، ج :٣، ص :٥٤٨ . والنسائي ، سنن النسائي ، رقم (٤٤٥٧) ، ج :٧، ص :٢٤٤.

[100] . إسناده حسن ، رواه الترمذي ، سنن الترمذي ، رقم (١٢١٠) ، وقال: حسن صحيح ، ج :٣ ، ص :٥١٥ . وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، رقم (٢١٤٦) ج :٢، ص:٧٢٦، والبيهقي ، السنن الكبرى، رقم (١٠١٩٤)، ج :٥، ص :٢٦٦، وصححه ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، رقم (٤٩١٠)، ج :١١، ص :٢٧٦ . وصححه الحاكم ، المستدرك ، ووافقه الذهبي ، رقم (٢١٤٤)، ج :٢، ص :٨.

[101] ــ فشُوبوه : أي اخلطوا ما ذكر من اللغو والحلف .

[102] . صحيح ، رواه أبوداود رقم (٣٣٢٦)، ج :٣، ص :٦٢٠، والترمذي ، سنن الترمذي ، رقم (١٢٠٨)، وقال: حسن صحيح، ج : ٣،ص :٥١٤ . والنسائي ، سنن النسائي ، رقم (٣٨٠٢)، ج :٧، ص :٢٦٢ . وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، رقم (٢١٤٥)، ج :٢، ص :٧٢٥ . وصححه الحاكم ، المستدرك ، ووافقه الذهبي رقم (٢١٣٨)، ج :٢، ص :٥. ومعنى :"شوبوه": أي اخلطوا ما ذكر من اللغو والحلف بالصدقة .(محمد أبادي ، عون المعبود ، ج :٩، ص :١٢٤) .

[103] . النووي ، المنهاج في شرح مسلم ، صحيح مسلم ، ، ج١٠ــ ص :١٧٦.

[104] .الجزري، النهاية في غريب الأثر ج:١، ص :١٨١.

[105] . المصدر السابق ، ج :٢، ص :٥٠٨.

[106] . رواه البخاري ، صحيح البخاري ، رقم (١٩٧٠)، ج :٢، ص :٧٣٠. والبيهقي ، السنن الكبرى ، رقم (١٠٧٦٠)، ج :٥، ص :٣٥٧ . وصححه ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، رقم (٤٩٠٣)، ج :١١، ص :٢٦٧.

[107] . ابن حجر ، فتح الباري ، ج :٤، ص :٣٠٧.

[108] ــ الوقية قديما أربعون درهماً (الجزري ، النهاية في غريب الأثر، ج :١، ص:٨٠).

[109] ــ ماكستك : المماكسة : هي المكالمة في النقص من الثمن ، وأصلها النقص.

[110] . رواه البخاري ، صحيح البخاري ، رقم (٢٥٦٩)، ج:٢، ص :٩٨٦ . ومسلم ، صحيح مسلم ، رقم (٧١٥)، ج :٣، ص:١٢٢١، والنسائي ، سنن النسائي ، رقم (٤٦٣٧)، ج :٧، ص :٢٩٧.

[111] .إسناده صحيح ، رواه أبو داود ، سنن أبي داود ، رقم (٣٤٦٠)، ج :٣، ص :٢٤٧ .وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، رقم (٢١٩٩) ، ج :٢،ص:٧٤١، والبيهقي ، السنن الكبرى ، رقم (١٠٩١١) ، ج:٦،ص :٢٧ . وصححه ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، رقم (٥٠٢٩)، ج :١١، ص :٤٠٢ . والحاكم ، المستدرك ، ووافقه الذهبي رقم (٢٢٩١)، ج :٢، ص :٥٢.

[112] . محمد أبادي ، عون المعبود ، ج :٩، ص :٢٣٧ .

[113] . صحيح ، رواه أبو داود ، سنن أبي داود ، رقم (٣٣٣٦)، ج :٣، ص٢٤٥ . والترمذي ، سنن الترمذي ، ، سنن الترمذي ، رقم (١٣٠٥) ، وقال: حسن صحيح، ج :٣، ص :٥٩٨، والنسائي ، سنن النسائي ، رقم (٤٥٩٢)، ج :٧، ص :٢٨٤. وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، رقم (٢٢٢٠) ، ج :٢، ص :٧٤٨، وصححه الحاكم ، المستدرك، ووافقه الذهبي رقم (٢٢٣٠) ، ج :٤، ص :٢١٣، وابن حبان ، صحيح ابن حبان ، رقم (٥١٤٧)، ج :١١، ص:٥٤٧.

[114] . حسن لغيره ، رواه أبوداود رقم (١٦٤١) ،ج :٢، ص :١٢٠. والترمذي ، سنن الترمذي ، رقم (١٢١٨) ، وقال :حديث حسن، ج :٣، ص :٥٢٢ . والنسائي ، سنن النسائي ، رقم (٤٥٠٨)، ج :٧، ص :٢٥٩. وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، رقم (٢١٩٨)، ج :٢، ص :٧٤٠ .

[115] . رواه مسلم ، صحيح مسلم ، رقم (٣٠٠٦)، ج :٤، ص :٢٣٠١ . والبيهقي ، السنن الكبرى ، رقم (١٠٧٥٧)، ج :٥، ص :٣٥٧ ، وصححه الحاكم ، المستدرك ،ووافقه الذهبي رقم (٢٢٢٤)، ج :٢، ص :٣٣ .

[116] .رواه مسلم ، صحيح مسلم ، رقم (١٥٦٣)،ج :٤، ص:٢٣٠١ . والبيهقي ، السنن الكبرى ، رقم (١٠٧٥٦) ، ج :٥، ص :٣٥٦ .

[117] . رواه البخاري ، صحيح البخاري ، ، صحيح البخاري ، صحيح البخاري ، ، رقم (١٩٧٢)، ج :٢، ص :٧٣١ . ومسلم ، صحيح مسلم ، رقم (١٥٦٢) ، ج :٣، ص :١١٩٦ . والنسائي ، سنن النسائي ، رقم (٤٦٩٤)، ج :٧، ص :٣١٨ .

[118] . النووي ، المنهاج في شرح مسلم ، صحيح مسلم ، ، ج١٠، ص :٢٢٤ ــ ٢٢٧.

[119] . رواه البخاري ، صحيح البخاري ، ، صحيح البخاري ، صحيح البخاري ، ، رقم (١٤٠١)، ج :٢، ص :٥٣٥ . ومسلم ، صحيح مسلم ، رقم (١٠٤٢)، بلفظ : "لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به خيرٌ له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ذلك لأن اليد العليا أفضل من اليد السُّفلى وابدأ بمن تعول" ج :٢ ، ص:٧٢١.

[120] . رواه مسلم ، صحيح مسلم ، رقم (١٠٤٣)، ج :٢، ص :٧٢١، وأبو داود ، سنن أبي داود ، رقم (١٦٤٢) ، ج :٢، ص :١٢١. والبيهقي ، السنن الكبرى، رقم (٧٦٦٣)، ج :٤، ص :١٩٦.

[121] ــ مُزعة لحم : أي قطعة لحم (ابن منظور، لسان العرب ، ج :٨، ص :٣٣٦)

[122] .رواه البخاري ، صحيح البخاري ، رقم (١٤٠٥)، ج :٢، ص:٥٣٦ . ومسلم ، صحيح مسلم ، رقم (١٠٤٠)، ج : ٢، ص : ٧٢٠.

[123] .رواه مسلم ، صحيح مسلم ، رقم (١٠٤١)، ج : ٢ ، ص :٧٢٠ . وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، رقم (١٨٣٨)، ج :١، ص :٥٨٩ . وصححه ابن حبان ، صحيح ابن حبان ، رقم (٣٣٩٣)، ج : ١، ص : ٥٨٩ .

[124] .إسناده حسن ، رواه أبو داود ، سنن أبي داود ، رقم (١٦٤٥)، ج : ٢، ص : ١٢٢ ، والترمذي ، سنن الترمذي ، رقم (٤٣٢٦) ، وقال :حسن صحيح غريب ، ج :٤، ص :٥٦٣،أحمد ، المسند ، رقم (١٦٤٥)، ج : ١، ص : ٣٨٩.

[125] . إسناده حسن ، رواه الترمذي ، سنن الترمذي ، رقم (١٢١٦)، وقال: حسن غريب، ج :٣، ص:٥٢٠، وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، رقم (٢٢٥١)، ج : ٢، ص :٧٥٦ . والبيهقي ، السنن الكبرى ، رقم (١٠٥٦٣) ج :٥، ص :٣٧٢ . والطبراني ، المعجم الكبير ، رقم (١٥) ، ج :١٨، ص:١٢ ، وذكره البخاري ، صحيح البخاري ، تعليقاً في كتاب البيوع ، باب إذا بيَّن البيعان ولم يكتما ونصحا رقم (١٩)، ج :٢، ص:٧٣١. ومعنى لا داءَ : أي في الباطن سواء ظهر منه أو لا

كوجع الكبد والسعال ، ولا غائلة : المراد بها الإباق (أي هارب) ،ولا خِبثة : أي الأخلاق الخبيثة .(المباركفوري ،تحفة الأحوذي ،ج :٤، ص :٣٤١) .

(126) . أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق : علي محمد البجاوي ،(بيروت : دار الجيل ، ١٤١٢ هـ) ، ط١، ج : ٢ ، ص : ٧٩ .

(127) . أي عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(128) . إسناده صحيح ، رواه النسائي ، سنن النسائي ، رقم (٣١٨٢)، ج : ٦، ص : ٤٦ . أحمد ، المسند ، ، مسند الإمام أحمد ،رقم (٥١١)، ج : ١، ص : ٧٠ . وصححه ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة ، رقم (٢٤٨٧)،ج : ٤، ص : ١١٩.وذكره البخاري ، صحيح البخاري ، تعليقاً في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ، ج :٣ ، ص : ١٣٥١.

(129) . إسناده ضعيف رواه الطبراني ، المعجم الكبير ، رقم (٥٨٦)، ج : ١٩، ص :٢٦٤ ، وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، رقم (٢٢٣٣) ، ج : ٢ ، ص: ٧٥١ .

(130) . انظر : علي الصّلابي ، السيرة النبوية ، (دمشق : دار ابن كثير ١٤٢٨ هـ) ، ج : ١، ص : ٥٣٣ .

المصادر والمراجع

١ـ أبادي ، محمد شمس الحق العظيم ، عون المعبود، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ) .

٢ـ الأتاسي ، محمد خالد ، محمد طاهر ، شرح مجلة الأحكام العدلية ، (حمص :مطبعة حمص ،١٩٣٠م).

٣ـ البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، (بيروت : دار ابن كثير ، ١٤٠٧ هـ) ، ط٣ .

٤ـ البستي ، محمد بن حبان ، صحيح ابن حبان ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤ هـ) ، ط٢ .

٥ـ البغوي ، الحسين بن مسعود الفرّاء ، شرح السنة ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد زهير الشاويش ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٠ هـ) ، ط١ .

٦ــ البيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، (مكة المكرمة : مكتبة دار الباز،١٤١٤ هــ).

٧ــ البيهقي ، أحمد بن الحسين ، معرفة السنن والآثار، تحقيق : سيد كسروي حسن ، (بيروت : دار الكتب العلمية) .

٨ــ الترمذي ، محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي).

٩ــ الجزري ، أبو السعادات المبارك بن محمد ، النهاية في غريب الأثر ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناحي ، (بيروت : المكتبة العلمية ، ١٣٩٩ هــ) .

١٠ــ ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، تحيق : علي محمد البجاوي ،(بيروت : دار الجيل، ١٤١٢ هــ) ، ط١.

١١ــ ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، صحيح البخاري ، ، صحيح البخاري ، صحيح البخاري ، ،، تحقيق : نظر بن محمد الفاريابي، (الرياض : دار طيبة، ١٤٢٦ هــ) .

١٢ــ ابن حزم ، علي الأندلسي ، جوامع السيرة ، (دمشق : دارابن كثير ، ١٩٨٦ هــ)، ط٢ .

١٣ــ الحميري ، عبد الملك بن هشام ، السيرة النبوية ، تحقيق : مصطفا السّقا ، إبراهيم الأبياري ، عبد الحفيظ شلبي ، (بيروت : دار الكنوز الأدبية) .

١٤ــ ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة ، ، محمد بن اسحاق ، صحيح ابن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة ، ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤١٢ هــ)، ط٢ .

١٥ــ أبو داود ، سنن أبي داود ، ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، (بيروت : دار الفكر).

١٦ــ الدمشقي ، ابن ناصر الدين ، جامع الآثار في السير ومولد المختار ، تحقيق: نشأت كمال ، (الفيوم : دار الفلاح ، ١٤٣١ هــ).

١٧ــ الزرقا ، مصطفى أحمد ، شرح القواعد الفقهية ، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا ، (دمشق : دار القلم ، ١٣٩٢ هــ).

١٨ــ الزرقا ، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام ، (دمشق : مطبعة طربين ، ١٤٨٧ هــ) ، ط١٠.

١٩ــ السرخسي ، أبو بكر محمد بن أبي سهيل، المبسوط ، بيروت ، دار المعرفة ، (١٤١٤ هــ) .

٢٠ــ السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، الأشباه والنظائر ،(بيروت :دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩هــ).

٢١ــ الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب ، مغني المحتاج ، تحقيق: محمد خليل عيتاني ، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هــ) .

٢٢ــ الشيباني ، أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، (القاهرة : مؤسسة قرطبة).

٢٣ــ الصَّلابي ، علي ، السيرة النبوية ، (دمشق : دار ابن كثير، ١٤٢٨ هــ) .

٢٤ ــ الطبراني ، سليمان بن أحمد ، المعجم الأوسط ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١ هــ) .

٢٥ــ الطبراني ، سليمان بن أحمد ، المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، (الموصل : مكتبة العلوم والحكم ،١٤٠٤ هــ) ، ط٢ .

٢٦ــ ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد ، المغني ،(بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٤٠٥هــ)، ط١.

٢٧ــ القرافي ، أحمد بن إدريس ، الفروق ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٨ هــ).

٢٨ــ القره داغي ، علي ، بحوث في الاقتصاد الإسلامي ، ط١،(بيروت: شركة دار البشائر الإسلامية ،١٤٣١هــ)، ط١.

٢٩ــ القره داغي ، علي ، التأمين الإسلامي ، ط١، (بيروت : شركة دار البشائر الإسلامية ، ١٤٣١ هــ)، ط١ .

٣٠ــ القزويني ، محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،بيروت ، دار الفكر.

٣١ــ الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ، (بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤٢٤ هــ) .

٣٢ــ ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت : دار الفكر).

٣٣ــ المباركفوري ، محمد بن عبد الرحمن . تحفة الأحوذي ، (بيروت : دار الكتب العلمية) .

٣٤ــ ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب، (بيروت : دار صادر) ، ط١ .

٣٥ــ ابن نجيم ، زين الدين ، الأشباه والنظائر ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠ هــ) .

٣٦ــ النسائي ، أحمد بن شعيب ، سنن النسائي (المجتبى) ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، (حلب : مكتب المطبوعات ، ١٤٠٦ هــ) ، ط٢ .

٣٧ــ النووي ، يحيى بن شرف ، المنهاج في شرح مسلم ، صحيح مسلم بن الحجاج ، (بيروت : دار إحياء التراث ، ١٣٩٢ هــ) ، ط٢ .

٣٨ــ النيسابوري ، محمد بن عبد الله الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١ هــ) .

٣٩ــ النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت : دار إحياء التراث) .